

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤

بكيفية كتابة البيانات على عبوات التوابل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٦ و ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
بجمع التديليس والنش ، اعدل بالقانونين رقمي ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣
لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ في شأن مواصفات التوابل ؛
وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تكتب البيانات الخاصة باسم التابل ومنتجه أو مجزؤه وهنائه
المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣
في شأن مواصفات التوابل باللغتين العربية بالفرنسية مادة ثابتة اللون في مكان ظاهر
من العبوات وبحروف ظاهرة لا يقل مقاسها عن خمسة مليمترات .

ويكتب البيان الدال على المواد الداخلة في الخليط المنصوص عليه
في الفقرة الأولى من المادة ٣ من المرسوم المشار إليه في مكان ظاهر من الغلاف
والعبوة بالكيفية المذكورة في الفقرة السابقة .

مادة ٢ - على التجار الذين يكون لديهم توابل بالخالفه لأحكام المرسوم
المشار إليه أو هذا القرار أن يتصرفوا فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر
هذا القرار .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريراً في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ (٦ فبراير سنة ١٩٥٤)

حسن بغدادى

(٢٣) دى فنيل - ٤٤٤ - متيل - ٥ دى متيل أمينو - ٦ هجانون -
٣ (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو - ٦ متيل - ٥ دى فنيل
- ٤٤٤ هجانون - ٣ "أيزوميتادون") وأملاحه .

(٢٤) دى فنيل - ٤٤٤ - دى متيل أمينو - ٦ هجانون - ٣ (ومعروف
أيضا تحت اسم دى متيل أمينو - ٦ دى فنيل - ٤٤٤ هجانون - ٣)
وأملاحه .

(٢٥) دى فنيل - ٤٤٤ - دى متيل أمينو - ٦ أستوكس - ٣ هجين
وأملاحه .

(٢٦) دى فنيل - ٤٤٤ - مورفولينو - ٦ هجانون - ٣ (ومعروف
أيضا تحت اسم مورفولينو - ٦ دى فنيل - ٤٤٤ هجانون - ٣ "فينادكسون")
وأملاحه .

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أية مادة أخرى تحتوى
على إحدى المواد المدرجة في البند رقم ١٨ وما بعده بأية نسبة كانت .

مادة ٤ - يضاف الى الجدول رقم (٣) الملحق بالمرسوم بقانون المشار
إليه الجواهر الآتية :

"استيل ديهيدروكودين وأملاحه .

بيتا - ٤ - مورفوليل آتيل مورفين وأملاحه ."

مادة ٥ - يستبدل بالبند (١٤) من الجدول رقم (٤) الملحق بالمرسوم
بقانون المشار إليه البند الآتى :

"(١٤) متيل ديهيدرومورفينون وأملاحه ٣٠ جرام"

مادة ٦ - تحذف مستحضرات الهروين الواردة تحت حرف (ب)
في الجدول رقم (٢) الملحق بالمرسوم بقانون المشار إليه .

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريراً في ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

نور الدين طراف